

## سنن الدارقطني

2 - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا أبو بدر ثنا الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن طاوس عن بن عباس قال قال Y لما بعث رسول الله A معاذ إلى اليمن قيل له بما أمرت قال أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قيل له أمرت في الأوقاص بشيء قال لا وسأسأل النبي A فسأله فقال لا وهو ما بين السنين يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً